

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الذخائر المالية

رقم الصدر : ١٢٦٧١ / ب
تاريخ الصدر : ١٠ / ١٠ / ١٤٣٠
المشروعات :



المملكة العربية السعودية

البنوك الإسلامية

برقية

معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لديوان رئاسة مجلس الوزراء
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة العدل
نسخة لديوان المظالم
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أطلعنا على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٨٦١٣/ب وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٠هـ المشتملة على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٤ بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٠هـ ومشروعاته، المشار فيه إلى ما انتهى إليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٠هـ بشأن طلب معاليكم بالكتاب رقم ١٢٩٠/٧/١٤٢٩م بتاريخ ١٧/١/١٤٢٩هـ تحديد الجهة المختصة بإصدار الأمر القضائي المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ التي تنص على أنه "يجوز للمؤسسة - بعد الحصول على أمر قضائي - إجراء الحجز والتنفيذ الجبري عن طريق الجهات الرسمية على أي أموال مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له لدى أي جهة حكومية أو فرد، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسمياً من قبل الوزير."

ونخبركم بموافقنا على ما رآه مجلس الوزراء بأن تتولى هيئات تسوية الخلافات العمالية إصدار الأمر القضائي المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٣٠/٩/١٤٢١هـ، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم العمالية مهامها وفقاً لنظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية الجديد بعد صدوره والعمل به، فأكملوا ما يلزم بموجبه،،،،

عبدالله

عبدالله بن عبدالعزيز

